

رسالة صاحب المعالي السيد خليفة  
بن أحمد الظهراني رئيس مجلس  
النواب بشأن قرار مجلس النواب  
بخصوص مشروع قانون بشأن  
شعار مملكة البحرين





الرقم: ١٥/٤٣٤ - ٤ - ٢٠٠٦  
التاريخ: ٢٣ أبريل ٢٠٠٦ م

**سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم**  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بتعديل شعار مملكة البحرين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م، برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه.

**وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،**

**د. فيصل رضي الموسوي**  
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١/د ٤/٢٩٦٥/٢٠٠٦ م  
التاريخ: ١٩ أبريل ٢٠٠٦ م


**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون بتعديل بشأن شعار مملكة البحرين ، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٧٢ ) لسنة ٢٠٠٥ م ، في جلسته الثالثة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٦ م ، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب**



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
23 APR 2006	
الرقم: ٣٨٣ / ١٢١	

المرفقات:

- \* نسخة من قرار المجلس رقم (١٠٠)
- \* نسخة من تقرير اللجنة المختصة
- \* نسخة من المشروع



## قرار مجلس النواب

عن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن شعار مملكة  
البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥


ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن شعار  
مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥ ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وما انتهت إليه  
من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون دون تعديل، بالأغلبية في  
ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص  
عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.

( قرار رقم ( ١٠٠ ) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -  
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الثالثة والعشرون - الثلاثاء  
٢٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ - ١٨ أبريل ٢٠٠٦ م )



الرقم : ف اد - ل ت - ١٦

التاريخ : ٢١ مارس ٢٠٠٦ م

**صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر**  
**رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بشأن شعار مملكة البحرين،**

**المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م.**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥ م، وبرقم ف ١/٤١/١٢٤٥/٢٠٠٥ بخصوص المشروع بقانون بشأن شعار مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السادس عشر للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة.

**وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،**

**يوسف زين العابدين زينل**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

*(Signature)*

مكتب  
رئيس مجلس النواب

22 MAR 2006

واردة

صادر

١١٥ ظهراً

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ م	الوقت: ١٠

- تقرير اللجنة.
- رسالة الإحالة + نص المشروع بقانون.

مجلس النواب	التاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ م
الإعداد والتدقيق	التاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ م



الرقم : ف ٤١ - ل ت - ١٦  
التاريخ : ٢١ مارس ٢٠٠٦ م

### التقرير السادس عشر

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن المشروع بقانون بشأن شعار مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم

(٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب الموضوع المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥ م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

### أولاً: إجراءات اللجنة

١- ناقشت اللجنة الموضوع المشار إليه في:

تاريخ عقده	الاجتماع
١٣ مارس ٢٠٠٦ م	الخامس عشر بدور الانعقاد العادي الرابع

٢- حضر مناقشة اللجنة لهذا المشروع الدكتور كريم يوسف كشاكش المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

### ثانياً: رأى اللجنة

بعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

*Handwritten signature*

## الديباجة

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه:  
**توصية اللجنة:**  
توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

## المادة الأولى

يتألف شعار مملكة البحرين من رسم لعلم المملكة داخل إطار على شكل درع مكون من  
ثلاثة أضلاع قاعدته إلى أعلى مستقيمة، ومنقوشا في جوانبه زخارف عربية الطراز،  
وذلك وفقاً للأنموذج المرافق لهذا القانون.

### **توصية اللجنة:**

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

## المادة الثانية

يكون لملك البلاد شعار ملكي، يصدر بتعريفه وتنظيم أحكامه أمر ملكي يتضمن بوجه  
خاص تحديد شكل الشعار وحالات استعماله.

### **توصية اللجنة:**

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

رسم



### المادة الثالثة

يستعمل شعار المملكة في المحررات والسجلات الرسمية، وفي المطبوعات المتعلقة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

#### توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

### المادة الرابعة

يحظر استعمال شعار المملكة للأغراض التجارية والصناعية، ولا يجوز استعماله في اللوحات والإعلانات وغيرها من الأوراق غير الرسمية إلا بأمر ملكي.

#### توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

### المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل شعار المملكة على خلاف أحكام هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل الشعار الملكي على خلاف الأحكام المنظمة لهذا الشعار .

#### توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.



## المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،  
ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

### توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.


### ثالثاً: مقرر الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

المقرر الرئيسي للموضوع	المقرر الاحتياطي للموضوع
الدكتور صلاح علي محمد	جاسم أحمد السعيد

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.


**رئيس اللجنة**

**يوسف زين العابدين زينل**



**المقرر**

**الدكتور صلاح علي محمد**



## مذكرة

### بمشروع قانون بشأن شعار مملكة البحرين

(١) تنص المادة (٣) من الدستور على أن " يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني " .

وتنفيذاً لهذا التوجه الدستوري تم إعداد مشروع قانون بشأن شعار مملكة البحرين ، وذلك على غرار أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين .

(٢) ويتألف مشروع القانون موضوع الدراسة فضلاً عن الديباجة من ست مواد ، تضمنت المادة الأولى تعريفاً لشعار المملكة ، ونصت المادة الثانية على أن يكون لملك البلاد شعار ملكي يصدر بتعريفه وتنظيم أحكامه أمر ملكي ، وحددت المادة الثالثة حالات استعمال شعار المملكة ، وحظرت المادة الرابعة استعمال شعار المملكة للأغراض التجارية والصناعية ، وفرضت المادة الخامسة عقوبة على كل من استعمل شعار المملكة أو الشعار الملكي على خلاف الأحكام المقررة في هذا الشأن ، والمادة السادسة والأخيرة مادة تنفيذية .

وانته الموفق ،

مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
بشأن شعار مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادة (٣) منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يتألف شعار مملكة البحرين من رسم لعلم المملكة داخل إطار على شكل درع مكون من ثلاثة أضلاع قاعدته إلى أعلى مستقيمة ، ومنقوشاً في جوانبه زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقاً للأنموذج المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يكون لمملك البلاد شعار ملكي ، يصدر بتعريفه وتنظيم أحكامه أمر ملكي يتضمن بوجه خاص تحديد شكل الشعار وحالات استعماله .

المادة الثالثة

يستعمل شعار المملكة في المحررات والسجلات الرسمية ، وفي المطبوعات المتعلقة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة .

المادة الرابعة

يحظر استعمال شعار المملكة للأغراض التجارية والصناعية ، ولا يجوز استعماله في اللوحات والإعلانات وغيرها من الأوراق غير الرسمية إلا بأمر ملكي .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استعمل شعار المملكة على خلاف أحكام هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل الشعار الملكي على خلاف الأحكام المنظمة لهذا الشعار .

### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ

الموافق

